من الاحاديث الدالة على اشتراط العدد متروك
الظاهر وذلك مثل قول سلمان رضي الله عنه نهانا
يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة
لغائط او بول او نستنجي باقل من ثلثة احجار
ومثل قوله عليه السلام ومن استجمر فليوتر
ومثل قوله عليه السلام وليستنج احدكم بثلثة
احجار وهذا لان الشافعي لما وافقنا على جوا ز
الاستنجاء بكل حرف من حجر له ثلثة احرف
فقد ترك ظاهر هذه الاحاديث فلا يصح استدلاله
بها علينا ومما يدل على صحة ما قلنا قوله عليه السلام
من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
فانه محكم في التخيير وما نقلناه اولا كله يحتمل
الاباحة فيحمل المحتمل على المحكم او نقول هو
محمول على ما اذا لم تحصل الانقاء بدون الثلث
لكن لما كان في الاعم الاغلب حصوله بالثلث

قيده به والاستجمار استعمال الجمار وهي الصغار
من الاحجار والاحرف جمع الحرف وحرف كل شيء
طرفه وشفيره وحده كذا في الصحاح قوله والعدد شرط
عند الشافعي وهو الثلث حتى لو ترك الاستنجاء
بثلثة احجار او بحجر له ثلثة احرف لم تجز صلوته
عنده وان حصلت التنقية بالواحدة كذا في مبسوط
شيخ الاسلام قوله كنت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة الجن قصة ليلة الجن هي ما روى ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب ذات ليلة ثم قال امرت
ان اقرأ على الجن الليلة فمن يتبعني فالها ثلثا
فاطرقوا الا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفي
رواية قال عليه السلام ليقم معي من لم يكن في
قلبه مثقال ذرة من كبر فقام ابن مسعود قال
لم يحضر احد ليلة الجن غيري فانطلقنا حتى اذا
كنا باعلى مكة دخل نبي الله شعبا يقال له شعب

Copyright © King Saud University